بيع الدّين للمدين دراسة فقهيّة مقارنة

أ. سالم رقاقي
جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة - الجزائر

تعتبر الديون من أهم مواضيع هذا العصر، إذ أصبح التعامل فيها بالبيع والشراء من أهم أعمال البنوك التقليدية، حتى أدى التوسع في التعامل بها إلى أزمات جعلت الاقتصاد العالمي على شفا حفرة من الانهيار والسقوط، هذا وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة بيع الدين وبينوا أحكامها، فجاء هذا البحث متناولا مسألة بيع الدين للمدين وذلك وفق الآتي:

- المبحث الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال

- المبحث الثاني: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل

المبحث الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال.

ومثال ذلك أن يكون لشخص على آخر دَيناً قدره خمس وعشرون ألفاً دينار بالعملة الجزائرية فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيره سيارةً مثلاً، أو يأخذ عنها ما يقابلها من الدولار أو نحو ذلك، أو بعبارة أخرى هل يجوز أخذ عوض عن الدين سلعةً أو نقداً آخر؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، كما فرق بعضهم في هذه الحالة بين الدين المستقر وغير ه؛ لذا يجدر أن يُبين هذا وفق الآتي:

المطلب الأول: بيع الدَّين المستقر للمدين بثمن حال.

والدَّين المستقر هو ما يكون الملك عليه مستقرا كغرامة المتلف، وبدل القرض وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، ونحو ذلك. [1] فهذا النوع من الديون اختلف الفقهاء في جواز بيعه لمن هو عليه على قولين:

- **القول الأول**: **الجواز**، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[2] والظاهرية[3] عدا ابن حزم، وهو مااختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4]
- **القول الثاني**: **عدم الجواز** وهو قول ابن حزم[5] من الظاهرية وأشهب[6]من المالكية[7] والشافعي في القديم[8] ورواية عن الإمام أحمد[9] وهو قول ابن عباس[10] وابن مسعود[11] وابن شبرمة[12]

الفرع الأول: **الأدلة والمناقشة**.

أولا: **أدلة القول الأول**: **ـ المجيزين ـ**

استدل القائلون بجواز بيع الدَّين للمدين بثمن حال بالأدلة الآتية:

1- **من القرآن الكريم**:

قال تعالى: ((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)).[13]

وجه الاستدلال: قالواْ لفظ البيع عام يشمل كل أنواع البيع الحال منها والمؤجل ولا تخصيص إلاَّ بدليل، فيكون بيع الدَّين للمدين جائز مباح لأنه أحد أفراد البيع ولو لم يكن مباحاً لنص الشارع على تحريمه[14].

نُوقِش الاستدلال بعموم هذه الآية بأنه محل خلاف بين أهل العلم؛ لأن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أُريد به الخصوص؛ لأن العلماء متفقون على حظر كثير من البيوع، نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر وبيع المحرمات من الأشياء؛ وعليه فالاستدلال بعموم هذه الآية لا يستقيم؛ لأن العموم خص منه البعض.[15]

2 ـ **من السنة النبوية والآثار**:

أ ـ من السنة النبوية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ[16] فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ

بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ»)).[17]

ووجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في الدلالة على جواز بيع ما في الذِّمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين وكان الثمن حالاً ومقبوضاً وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما ثبت في الذِّمة بطريق الأولى فيقاس عليه غيره؛ لأن ما في الذِّمة كالحاضر [18].

نُوقِش هذا الاستدلال بأَن هذا الحديث لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ إلا من طريق سماك[19] "وسماك بن حرب " هذا ضعيف، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث.[20]

وأُجِيبَ بما أجاب به النووي في المجموع بأن حديث ابن عمر هذا صحيح رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة، كما أن سماك قد وثقه ابن معين فقال ثقة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة فإذا روى عن غيره فحديثه صحيح مستقيم وهذا الحديث رواه عن سعيد بن جبير، فعلى الأقل إن لم يكن حديثه صحيحاً فهو في درجة الحسن وهذا يستلزم الاحتجاج به.[21]

ب - الآثار: جاء في المصنف عن عمر بن عبد العزيز: ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ[22] فِي الدَّيْنِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيع دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحُقُّ بِه)) [23].

وجه الاستدلال: دل قضاء النبي ﷺ بالشفعة في الدَّين للمدين، وما ترتب عليها من أحكام – ومنها البيوع– على جواز بيع الدَّين للمدين وهذا إقرار منه ﷺ بذلك[24]

نُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

- **أولاً**: فيه الأسلمي[25] وهو إبراهيم بن أبي يحيى وهومنزوك.[26]
- **ثانياً**: الحديث مرسل، [27] وعليه، فإن الحديث ضعيف لايصح الاستدلال به.

ج -المعقول: إن المدين قابض لما في ذمته، إذ ما في الذمة مقبوض للمدين حكماً، فإذا دفع ثمنه

للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهذا لا حرج فيه شرعاً، [28] كما أن القول بأن ما في الذمة كالحاضر غير مسلم به، إذ قد يكون الدَّين مؤجلاً فلا يصدق عليه أنه مقبوض، "لأن المراد بالقبض في الأحوال الربوية المناولة". [29]

وأُجيب عن هذا بأن المقصود الأساس من إقباض البدلين في عقد البيع هو براءة الذمة وهذا متحقق في بيع الدَّين للمدين إذا كان الثمن حالاً حيث تبرأ ذمة المدين بمجرد التعاقد ودفع الثمن. [30]

ثانيا: أدلة القول الثاني ـ المحرمين ـ

1-**القرآن الكريم**:

قال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**)) [31]، **وجه الاستدلال** أن الشارع الحكيم نهى عن أكل المال بالباطل، وبيع الدَّين للمدين من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه قد يضطر المدين لبيع دَينه فِراراً من المطالبة، وقد يستغل الدائن حق مطالبته في شراء شيء من الدائن مما يقضي على التراضي المطلوب شرعاً. [32]

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صالح؛ لأن هذه الآية عامة في جميع المعاملات وليس هناك دليل خاص على أن هذه المعاملة أحد أفرادها حتى تكون من أكل أموال الناس بالباطل، بل ثبت جوازها، كما أن الرضا متحقق؛ لأن كُلاً من المتعاقدين له كامل الحق في تحديد السعر الذي يرغب فيه. [33].

جاء في أحكام القرآن: "اعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: ((**وَلاتَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**)) [34]

فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل." [35]

2-**السنة النبوية**.

أ- عن أبي سعيد الخذري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا [36]بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)). [37]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أحد النقدين بالآخر إذا كان أحدهما غائباً والآخر ناجزاً والدَّين في هذه الصورة إنما هو غائب عن مجلس العقد فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز فيكون منهياً عنه. [38]

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه في غير محل النزاع؛ لأن المراد بالحديث المناجزة وذلك بأن لا يتفرقا وذمة أحدهما مشغولة بشيء، وهذا المعنى موجود ومتحقق في بيع الدَّين لمن هو عليه بثمن مقبوض؛ لأن المدين إذا اشترى دَينه برئت ذمته بمجرد العقد وإقباض الثمن، فلا يشمله النهي ولا يكون من باب بيع الغائب بالناجز[39]، كما أنه لا تعارض بين حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري، إذ يمكن الجمع بينهما، فحديث ابن عمر مفسَّر[40] وحديث أبي سعيد مجمل[41]، فصار معناه: لا تبيعواْ منها غائباً ليس في ذمَّةٍ بناجز وإذا حُمِلا على هذا لم يتعارضا[42]، كما أن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، فكان هذا من قبيل بيع حاضر بحاضر وهو مشروع، فبطل الاستدلال بهذا الحديث.

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)). [43]

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر لما فيه من خطر حصول الشيء أو عدم حصوله، وبيع الدَّين من الغرر؛ "لأنه بيع شيء لا يدري أخُلق بعد أم لم يُخلَق، ولا أي شيء هو والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها" [44]، كما أنه يؤدي إلى الخصومة والنزاع؛ لأن فيه خطراً على أحدهما ويفضي إلى الندم فلا يجوز تحصيناً للأموال من الضياع وقطعاً للخصومة والنزاع. [45]

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه غير مسلم، إذ الغرر في بيع الدَّين بعيد؛ لأن الثمن حال معلوم القدر والصفة، والمبيع الذي هو الدَّين معلوم وإن لم يكن حاضراً، فليس هناك غرر يقتضي تحريمه، والغرر إنما يتحقق إذا كان البدلان أو أحدهما مجهوليَ القدر أو الصفة.[46]

3 - **من الأثر**: ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الدَّينِ بِالْعَيْنِ)). [47]، **وجه الاستدلال**: هذا الأثر عن عمر بن الخطاب صريح في عدم جواز بيع الدَّين بالعين ومعلوم أن مذهب الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد يُعَدُّ حجة، [48] فنهيه عن هذا البيع دليل على عدم مشروعيتة.[49]

نُوقِشَ الاستدلال بأثر عمر ﷺ بأنه قول صحابي وقول الصحابي يعتبر حجة إذا لم يعارضه قول صحابي آخر، [50]، فكيف يستدل بهذا وقد ورد عن عمر نفسه ما يعارض هذا؛ إذ قال: في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم ((إِذَا قَامَت عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ)) [51]وهذا أخذ الدنانير عن الدراهم التي في الذمة، وهذا عكس ما ورد عنه من النهي عن بيع الدَّين بالعين، فقد تعارض الأثران وعليه فلا حجة في هذا[52].

4 ـ **المعقول**: إن بيع الدَّين من باب الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يُدْرَى أَخُلِقَ بَعْدُ أَمْ لَمْ يُخْلَق ؟ ولا أي شيء هو، أي: ما يؤدى إلى الدائن عند حلول الأجل.[53]

نُوقِش هذا بأن بيع الدَّين ليس فيه غرر؛ لأن الثمن حال معلوم القدر والصفة والمبيع الذي هو الدَّين معلوم وإن لم يكن حاضرا. [54]، ومن مقاصد الشريعة في الأموال أن تكون بعيدة عن كل ما يؤدي إلى النزاع والخصام وإلحاق الضرر وهذا البيع قد يؤدي إلى ذلك فكان محظورا شرعا.[55]

نُوقِش هذا الاستدلال بأن الخصومة والمنازعة قد تحدث في أي معاملة مالية صحيحة أخرى ولا يستلزم هذا بطلانها، كما أن القول بالجواز ليس على إطلاقه بل له ضوابط تحكمه من شأنها أن تبعد عنه ما قد يحدث من خصومة أو منازعة.[56]

الفرع الثاني: **القول المختار**:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة وبالنظر إلى أدلة

الفريقين نجد ما يأتي:

- **أولاً**: الطعن الذي وُجِهَ لحديث ابن عمر بأن فيه سماك بن حرب وقد وهنه شعبة مردود؛ لأن ابن معين وأبا حاتم قد وثقاه، كما روى له مسلم وغيره، فغاية الأمر أن يكون في درجة الحسن وهو مما يصلح للحجية، وقد صححه الحاكم والدار قطني. (57)
- **ثانياً**: أن الاعتياض عما في الذمة من جنس الاستيفاء فلا يقاس على البيع من كل وجه؛ لأن البيع المعهود يقتضي أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك ما اشتراه، بل سقط الدَّين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لا يُقَال: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يُقَال: وفاه حقه بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة فإنه بيع. (58)
- **ثالثاً**: قوة أدلتهم وموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة. (59)
- **رابعاً**: كون حديث ابن عمر ﷺ نص في المسألة وهو صالح للاحتجاج ولا تعارض بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري لأنه مفسر وحديث أبي سعيد مجمل، فيعمل بهما معاً والإعمال أولى من الإهمال كما هو مقرر في الأصول. (60)
- **خامساً**: قيام الذمة مقام العين الحاضرة، وعليه فالثابت في الذمة في حكم المقبوض، ومعلوم أن القبض يرجع فيه إلى العرف. (61)
- **سادساً**: موافقة هذا الرأي لقواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر ورفع الحرج؛ لأن في هذه المعاملة مصلحة للطرفين وهي براءة ذمة المدين مما عليه وحصول الدائن على وفاء دَينه مع انتفاء المفاسد وهذا مطلوب شرعا. (62)

فاستبان من هذا أن مذهب الجمهور هو المختار شريطة أن يكون الدَّين مستقراً، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف بعداً عن الخصومة والمنازعة، (63) وهذا الاشتراط هو رواية عند الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم (64) لقوله ﷺ حينما سأله ابن عمر ﷺ عن بيع الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير ((لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)). (65)

فهنا اشترط رسول الله ﷺ لجواز هذا البيع أن يكون بسعر يومه، أي بثمن المثل أو أقل منه لا أكثر، فإذا كان البيع بأكثر من ثمن المثل فلا يجوز؛ لأن الدَّين قبل قبضه هـو مـن ضمان المدين، فإذا باعه الدائن بأكثر من ثمن المثل، فإنه يكون قد ربح فيما لم يُضْمَن، وربح ما لم يضمن محظور شرعا ".[66]، ولأن هذا البيع قد جرى مجرى القضاء فيتقيـد بالمثـل، والتماثل هاهنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة.[67]

المطلب الثاني: **بيع الدين غير المستقر**:

الدَّين غير المستقر هو ما لم يقبض المدين العوض المقابل له، كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمهر قبل الدخول وما أشبه ذلك، [68] ولا إشكال في تمليكه لمن هو عليه بغير عوض، وأشهر مثال على ذلك هو بيع دَين السلم بثمن حال[69]

والمقصود بهذا بيع المسلم فيه (دين السلم) قبل قبضه أو ما يعرف بالاستبدال وصورة ذلك أن يشتري شخص طبيعي أو اعتباري سلعة موصوفة في الذمة سلما، ثم يقوم ببيع هذه السلعة (المسلم فيه) عند حلول أجلها لشخص آخر قبل أن يتسلمها من المسلم إليـه أو إذا اشترى مصرف معين سلعة موصوفة في الذمة (سلما) من شخص ما إلى أجل معلوم ولتكن سنة مثلا، وعند حلول الأجل أراد هذا المصرف أن يأخذ بدل هذه السلعة سلعة أخـرى بدلها، أو أن يأخذ قدر ما يساويها من الدنانير.فهل هذا مقبول شرعا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين ومنشأ الخلاف يرجع إلى مسألة "بيع الشيء قبـل قبضه"[70]، إذ بعد أن اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه في الجملة؛ تطبيقـا لقولـهﷺ: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))[71]، اختلفوا فيمـا عـداه فـذهب الشـافعية [72]وأحمد في رواية هي المذهب [73] إلى أن القبض شرط في كل مبيع مطلقا، وهو مـروي عن ابن عباس وجابر [74]، بينما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز ذلـك في العقـار استحسانا؛ لعدم تعرضه للهلاك، أما مالك [75]و أحمد في رواية [76] فقد قصرا المنع علـى الطعام وهو ما ذهب إليه الظاهرية إلا أنهم قصروه على القمح[77]وبناء عليه اختلف الفقهاء في حكم المسألة المذكورة أعلاه على قولين هما:

- **القول الأول: عدم الجواز**: وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[78] والشافعية[79] وأكثر الحنابلة[80] والظاهرية[81] والشوكاني[82]، سواء أكان لمن في ذمته أم لغيره؟، طعاما كان أم غير طعام.
- **القول الثاني: القول بالجواز**: وهو ما روي عن ابن عباس[83] وهو المذهب عند المالكية إذا كان دين السلم غير طعام[84] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إذ أجازا بيع المسلم فيه قل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً[85]، كما انتهجه بعض المعاصرين كالصديق الأمين الضرير[86] وعبد السميع إمام وعيسوي أحمد عيسوي[87]

الفرع الأول: الأدلة والمناقشة.

أولا: أدلة القول الأول.

وقد استدلواْ على ذلك بما يأتي:

1ـ من السنة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْء فَلاَ يَصْرِفهُ إِلَى غَيْره.)) [88]

ووجه الاستدلال: "أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال والمعنى: أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض أي: لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم"[89]، ومعنى هذا أن دين السلم لا يُباع لا من صاحبه ولا من غيره [90].

نُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ لأن فيه عطية[91]بن سعد العوفي وهو ضعيف. [92]

وأُجيب عن هذا: بأن عطية بن سعد العوفي وإن كان ضعفه بعض علماء الحديث فقد وثقه آخرون كابن معين.[93][94]

الوجه الثاني: حتى لو سلم لهم صحة الحديث فوجه الدلالة لا يسلم به، إذا الحديث لا يدل على منع بيع دَين السلم (المسلم فيه) للمدين بثمن حال؛ لأن معنى قوله ﷺ: ((لا يصرفه إلى غيره)) أي لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، ولا يبعه بثمن مؤجل،[95] قال ابن تيمية – رحمه الله – " المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدَّين بالدَّين ولهذا قال " لا يصرفه إلى غيره" أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره".[96]

2ـ **من الإجماع**: إذ حكى ابن قدامة في المغني الإجماع على ذلك فقال: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً".[97]

ونُوقِش استدلالهم هذا بعدم ثبوته، إذ خالفه ابن عباس ومالك وابن القيم وابن تيمية فلا حجة فيه، وما نقله ابن قدامة علَّه حسب علمه لا بحسب الواقع ونفس الأمر فلا حجة فيه.[98]

3- **من المعقول**: إن المسلم فيه وإن كان ديناً في ذمة المسلم إليه إلاَّ أنه غير مستقر فلا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه.[99] ضف إلى ذلك فإن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة فقد ربح رب السَّلم فيما لم يضمن،[100] وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ((نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.))[101]

وكذلك فإن بيع دَين السلم قبل قبضه هو تصرف في المبيع قبل قبضه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه وقبضه[102] وغير الطعام يقاس عليه فلا يجوز.[103]

نُوقِش استدلالهم من المعقول بالآتي:

إن القول بأن بيع دين السلم (المسلم فيه) لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاعه وامتناع الاعتياض يمكن أن يتصور في بيع (المسلم فيه) إلى غير المدين (المسلم إليه)، أما بيعه إلى المدين (المسلم إليه) فلا يُتَصور فيه ذلك أصلا، إذ هو نوع من الوفاء فيه معنى المعاوضة وليس بيعاً خالصاً حتى يتمكن فيه الغرر. (104)

وبيع دين السلم ليس تصرفا في المبيع قبل قبضه؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه المنهي عنه هو بيعه من غير بائعه، كما أن النهي عن بيع ما لم يقبض يكون في الأعيان هي التي لا يجوز الاعتياض عنها قبل قبضها لا في الديون. (105)

كما أن بيع دين السلم لا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن من شروطه الاستبدال أن يكون بسعر يومه قبل التفرق، حتى لا يكون البدل أكثر من المبدل. (106)

ثانيا: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من جواز بيع دين السلم (المسلم فيه) للمدين (المسلم إليه) بثمن حال إذا كان بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه بما يأتي:

1ـ **من الأثر**: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((إِذَا أَسْلَفْت فِي شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ أَخَذْت مَا أَسْلَفْت فِيهِ، وَإِلاَّ فَخُذْ عِوَضًا أَنْقَص مِنْهُ وَلا تَرْبَح مَرَّتَيْنِ)). (107)

وجه الاستدلال: ظاهر أن هذا الأثر يدل على جواز بيع دين السلم للمدين بثمن حال إذا كان هذا البيع بثمن المثل أو أقل منه لا أكثر. (108)

2 -**من المعقول**: استدلواْ بما يأتي من وجهين:

- **الوجه الأول**: إن دَين السلم إنما هو دين ثابت في ذمة المسلم إليه (المدين) فجاز الاعتياض عنه قياساً على الديون المستقرة الأخرى كالقرض وثمن المبيع)؛ إذ لا فرق بين ثمن المبيع في الذمة وبين دين السلم.
- **الوجه الثاني**: دين السلم (المسلم فيه) هو أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر. (109)

وأما دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته أن دين السلم مضمون على البائع، و لم ينتقل إلى ضمان المشتري، فإذا باعه المشتري (رب السلم) من المسلم إليه (للمدين) بزيادة، استلزم ذلك ربح رب السلم فيما لم يضمن، [110] وقد نهى رسول الله ﷺ ((عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ)). [111]

هذا وقد استدل المالكية لما ذهبواْ إليه من التفرقة بين الطعام وغيره في الجواز بالآتي:

أولا: من السنة.ما روي عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ ((من ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفِيَهُ)).[112]، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث نص في منع بيع الطعام قبل قبضه.

نُوقِش ما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين الطعام وغيره بأن بيع دَين السلم للمدين إنما جُوِّزَ تبعا لما ذهب إليه ابن عباس وابن عباس نفسه الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه هو نفسه قال بعد ذلك"وأحسب كل شيء مثله"[113] فابن عباس لا يجوز بيع السلع قبل القبض ويجوز بيع دين السلم للمدين إذا لم يربح، و لم يفرق في كلتا الحالتين بين الطعام وغيره.[114]

الفرع الثاني: **القول المختار**.

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يبدو والله أعلم بالصواب أن المختار هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم مع ما اشترطاه من شروط للآتي:

- إن مسألة البيع قبل القبض والتي تعتبر أساس الاختلاف في هذه المسألة النظر الفقهي السديد يقتضي أن تكون ممنوعة إذا كانت مظنة لتراكم الديون فإذا كان فيها إسقاط للدَّين وإبراء للذمة فالأظهر جوازها [115]، كما في هذه المسألة.
- قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة.- ودعوى الإجماع على ذلك غير محققة إذ خالف في ذلك المالكية وابن القيم وابن تيمية. [116]

- إن هذا القول هو الأيسر والموافق لمقاصد الشارع، إذ فيه تحقيق للمصلحة والشرع يتطلع دوماً لمصالح العباد، فهذا القول يفتح الأبواب لإيجاد الأدوات الاستثمارية خاصة في هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات.

وعليه فالمختار هو جواز التصرف في المسلم فيه بالبيع والاستبدال سواء كان المسلم فيه طعاماً أو غير طعام لمن هو في ذمته شريطة أن لا يزيد على ثمن المثل. -و الله أعلم-

المبحث الثاني: **بيع الدَّين للمدين بالتأجيل**.

ويدخل في هذه الصورة بيع الدَّين بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة وكذا دفع الـدَّين المؤجل حالاً مقابل الوضع منه.

المطلب الأول: **بيع الدين للمدين بثمن مؤجل**.

وصورة ذلك أن يكون لـ (علي) على (محمد) دين قدره ألفين دينارا جزائريا فيتفقان على أن يتنازل (علي) عن هذا الدَّين في مقابل أن يأخذ بدله من (محمد) جهازا معينا بعد شهرٍ مثلاً، وهذا ما يسمى عند المالكية بفسخ الدَّين في الدَّين؛ لأن ما في ذمة المدين من الدَّين الأول قد فُسِخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله، [117] فهل يجوز التعامل بهذه الطريقة شرعاً؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين هما:

- **القول الأول**: **عدم الجواز** وإليه ذهب جمهور الأئمة الأربعة[118] والظاهرية[119]
- **القول الثاني**: **الجواز** وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية وابن القيم [120]

الفرع الأول: **الأدلة والمناقشة**.

أولا: **أدلة القول الأول**.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والإجماع والمعقول هي:

1 -**من السنة**.

أ- عن ابن عمر ﭬ أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْع الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)).[121]

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو النسيئة بالنسيئة أو المؤخر بالمؤخر، وهو الدَّين بالدَّين.[122] ، والدَّين في هذه الحالة مؤخر والثمن مؤخر أيضاً، كأن يكون سلعة مؤجلة فيكون هذا من بيع المؤخر بالمؤخر المحرم شرعاً، بصريح الحديث[123]

نُوقِش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه إذ في سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، قال فيه الإمام أحمد: "لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره"، وقيل له إن شعبة يروي عنه؟ فقال: "لو علم شعبة ما رأيناه منه لم يرو عنه"، وقال: "ليس في رأي هذا الحديث يصح"، وقال الشافعي: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث".[124]

ويُمْكِن أن يُجَاب بأن تلقي الأُمة لهذا الحديث بالقبول أغنى عن صحة الإسناد؛ فيكون صالحا للاحتجاج.

ب -عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)).[125]

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، وذلك يستلزم حرمة بيع الغائب بالغائب من باب أولى، لأن بيع الدَّين في هذه الصورة هو من باب بيع الغائب بالغائب.[126] نُوقِش استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري بأنه غير مسلم به في هذا الموضع، حيث اشترط فيه التقابض في الصرف في المجلس، كما توجد ضوابط تبعده عن شبهة الربا.[127]

2 – **من الإجماع**: إذ أجمع علماء المسلمين على عدم جواز بيع الكاليء بالكاليء وممن نقل الإجماع الإمام أحمد وابن المنذر[128] وغيرهم،[129] وهذه الصورة تندرج تحته.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – " أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين".[130]

نُوقِش هذا الاستدلال بأن ابن القيم وابن تيمية ردا دعوى هذا الإجماع فقالا: " إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"(131)؛ وعليه فهذه الصورة غير داخلة فيه.

أجيب عن هذه المناقشة بأن: " قصر معنى بيع الكالئ بالكالئ على صورة السلف المؤجل من الطرفين غير مسلم، لافتقاره إلى دليل يقيده، ولوجود صور أخرى يصدق عليها معناه وتدخل تحت عمومه، وقد نُقل الإجماع على حظر بعضها باعتبارها من أفراده، ومنها هذه الصورة." (132)

3 - **من المعقول**:

قالواْ هذه المعاملة تعتبر ذريعة إلى ربا النسيئة؛ إذ أن استبدال الدائن بدينه الذي على مدينه ديناً آخر مؤجلاً من غير جنسه يعد مظنة للزيادة في الدين مقابل الأجل، وعليه فهو وسيلة للربا (133) والشرع لا يحرم الأشياء ويبيح وسائلها.

ثانياً: **أدلةالقول الثاني**.

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبواْ إليه بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

1 -**من السنة**:

عن جابر ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ)) (134)

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على اشتراط جابر أن يكون تسليم الجمل في المدينة وكان وفاء الرسول ﷺ بالثمن في المدينة أيضاً، وهذا يستلزم أن المبيع – وهو الجمل – كان

ديناً في ذمة جابر والثمن ديناً في ذمة المصطفى، مما يدل على جواز بيـــع الـــدَّين بالـــدَّين للمدين.[135]

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه لا دلالة فيه على المطلوب؛ إذ يحتمل أن الـــنبي ﷺ أراد أن يهدي له الثمن، و لم يرد حقيقة البيع، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال.[136]

2 -**من المعقول**.

أ- المدين قابض لما في ذمته فيكون بيع مقبوض بناجز، إذ ما في الذمة كالحاضر وهـــذا مشروع.[137]

ب– أنه لم يوجد دليل على النهي، فيبقى الأمر على الجواز، وهو الإباحة الأصلية، كما أن كل واحد من المتعاقدين له في هذا التصرف غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتُشغل بدين آخر قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، فيكون هذا جائزاً شرعاً، لأن فيه مصلحة للعباد، وما جاءت الشريعة إلاَّ لمصالحهم.[138]

وقد نُوقش هذا بأن كون بيع الدين بهذه الصورة فيه منفعة للدائن والمدين لا يستلزم جواز هذه المعاملة، لأن مناط الجواز هو مدى موافقته لقواعـــد ومقاصـــد الشارع، وقد ثبت بالدليل أن هذه المعاملة مخالفة لقواعد الشرع ومقاصده، وما كان مخالفا لمقاصد الشرع فلا تكون الإباحة الأصلية دليلا على جوازه[139]

ج– قاسواْ ذلك على بيع العين بالدَّين فإذا جاز ذلك في بيع العين بالدَّين جاز في بيع الدَّين بالدَّين، إذ يفرغ المدين ذمته من دين ويشغلها بدين آخر وكأنه شغلها بذلك ابتداءً، فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل وليس هناك بيع كـــالىء بكالىء.[140]

نوقش هذا القياس على بيع العين بالدين بأنه قياس فاسد لمخالفته النص المحرم لـــذلك، وهو النهي عين بيع الكالئ بالكالئ، وانعقاد الإجماع على منع ذلك.[141]

الفرع الثاني: القول المختار.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها نجد ما يأتي:

1- موافقة القول الأول (الجواز) للأصل في المعاملات وهو الإباحة. [142]

2- ضعف الحديث الذي استدل به الجمهور، وعلى التسليم بصحته والتسليم بالإجماع الواقع على معناه يمكن حمله على النهي عن النسيئة بالنسيئة، كما فسره المجيزون، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال.

3- القول بالجواز فيه تحقيق لمقاصد الشريعة في الأموال المتمثل في الحفاظ عليها من خلال رواجها، كما فيه مصلحة للدائن متمثلة في استيفاء دينه والمدين متمثلة في سداد الدين وبراءة ذمته[143].

وعليه فالأقرب للصواب هو القول بالجواز تيسيرا على المكلفين وتحقيقا لرواج الأموال المقصود شرعا.

المطلب الثاني: بيع الدَّين بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة.

ويقصد بهذا جعل الدَّين الثابت في الذمة رأس مال في السلم وصورة المسألة أن يكون لـ (علي) على (أحمد) دين قدره سبعة الآف دينار فيتفقان على أن يشتري (علي) من (أحمد) تمراً موصوفاً في الذمة، مؤجلاً تسليمه ويجعل هذا الدَّين الذي في ذمته رأس مال لهذا السلم، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

- **القول الأول: عدم الجواز**، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[144]
- **القول الثاني: الجواز مع الكراهة**، وهو قول عند الإمامية. [145]
- **القول الثالث: الجواز، إذا كان الدين الذي في ذمة المدين حالاً، أو كان مؤجلاً، وقَبِل المدين تعجيله** ليجعله ثمناً للمسلم فيه، أما إذا كان الدين الذي في ذمة المدين

مؤجلاً فلا يجوز جعله رأس مال للسلم، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابـــن تيميـــة وتلميذه ابن القيم.[146]

الفرع الأول: الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بأدلة من السنة والإجماع والمعقول، وذلك وفـــق الآتي:

1ـ **من السنة**: عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.))[147]

وجه الا ستدلال: نص الحديث صريح على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، وهو المـــؤخر بالمؤخر، ولا شك أن رأس مال السلم في هذه الصورة إنما هو دين في الذمة والمسلم فيـــه مؤخر أيضاً، فتكون هذه المعاملة من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.[148]

2 – **من الإجماع**: أجمع الفقهاء على أن من له دين في ذمة آخر لا يجوز له أن يجعله رأس مال سلم في ذمته. قال ابن المنذر: "أجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينـــا لـــه علـــى رجـــل سلما"[149]

3 ـ **من المعقـول**: قالوا إن من شروط السلم أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلـــس العقـــد، وجعل رأس المال دين في ذمة المسلم إليه يخل بشرط من شروط صحة السلم؛ وعلى هذا لا يجوز.[150]

ثانياً: أدلة القول الثاني.: استدلواْ لما ذهبوا إليه بأن الدين الثابت في ذمة المدين لا يحتـــاج إلى قبض منه؛ لأن ما في ذمته يعد مقبوضاً له حكماً، وعليه فلا مانع من جواز هذا، لكن مع الكراهة مراعاةً للخلاف.[151] .ونوقش هذا بأن القول بجواز هذه المعاملة مع الكراهة غير سليم؛ لأن الدين الذي يراد جعله رأس مال للسلم إنما هو دين مؤجل، والمسلم فيه لابد أن يكون مؤجلاً، وجعل هذا الدين رأس مال لهذا السلم يدخله في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه[152].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على المنع في حالة ما إذا كان الدين الذي يُراد جعله رأس مال للسلم في ذمة المدين مؤجلاً، لأنه في هذه الحالة يدخل في بيع الكالئ بالكالئ، إذ أن الدين الذي يراد جعله رأس مال في السلم هو دين مؤجل، والسلم فيه لابد أن يكون مؤجلاً فإذا جعل هذا الدين رأس مال لهذا السلم، فقد بيع المؤجل بالمؤجل، وهذا من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه. (153) إلى جانب ذلك فجعل الدين المؤجل بالمؤجل رأس مال للسلم يخالف مقتضى عقد السلم الذي يشترط فيه أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد وبالتالي لا يصح العقد. (154)

أما إذا كان الدين الذي يراد جعله رأس مال سلم حالاً أو مؤجلاً، ورضي المدين بتعجيله، فهذا جائز عندهم؛ لأنه لا يعد من بيع الكالئ بالكالئ، بل من قبيل بيع الدين المعجل (الحال) بالدين المؤجل، فلا يشمله النهي. (155)

وشرط التقابض في مجلس العقد في السلم متوفر، إذا كان استقرار هذا الدين في ذمة المسلم إليه، يعد قبضاً حكيماً له في مجلس العقد، فكأن المسلم قبضه منه ورده إليه. (156)

نُوقِش ما استدل به أصحاب هذا القول بأنه ولو سلم لهم عدم دخول هذه المعاملة في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، إلاَّ أن القول بهذه المعاملة هو وسيلة من وسائل الربا؛ إذا الإقدام على هذا غالباً لا يكون إلاَّ عند رغبة المدين في أداء الدَّين في موعده، أو عند رغبة المدين في تأجيل الدَّين، فيعمد المدين إلى جعل الدَّين رأس مال في السلم ويقبل الدائن هذا؛ لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دينه فيدخل هذا في (أخرني وأزيدك) فكان حراما إذ للوسائل حكم المقاصد. (157)

الفرع الثاني: القول المختار.

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاث ومناقشتها نجد أن القول بعدم الجواز هو الأقرب للصواب للآتي:

– قوة أدلة أصحابه وقلة ما ورد عليها من اعتراض.

– لأن القول بجوازها، إن كان الدَّين مؤجلا يدخلها في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وإن كان حالا كانت فيه شبهة من الربا كما مر سابقا.

وعليه فيكون القول بعدم الجواز هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها وهو الحفاظ على المال من جانب العدم بتحريم الربا وما يؤدي إليه، وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي حيث قررأنه: "لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين" (158) ورغم اختيار القول بعدم الجواز لكون هذه المعاملة ذريعة إلى ربا النسيئة، لكن إذا تُيُقِن خلو هذه المعاملة من شبهة الربا، كما لو كان الدين الثابت في ذمة المدين حالاً وجُعِل رأسُ مال لسلم مساوٍ لقيمة الدين فلا بأس في جواز هذا؛ لأنه "تأخير للدَّين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع حَطِيطَةٍ بعضه وهو جائز " (159) بل هو من قبيل إنظار المدين المعسر وذلك إحسان أما الله به (160)في قوله تعالى: ((**وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)) (161)

المطلب الثالث: دفع الدَّين المؤجل حالاً مقابل الوضع منه.

وصورة ذلك أن يكون لشخص دين مؤجل على شخص آخر، فيدفع المدين للدائن بدلاً منه مبلغاً أقل منه حالاً، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة (ضع وتعجل)، فما حكم هذه المسألة شرعا؟

قبل معالجة هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا عجل المدين الدين المؤجل الذي عليه ووضع الدائن عنه بعضه، بغير شرط أو اتفاق مسبق أن ذلك جائز لا حرج بل هو من الإحسان والمعروف المطلوبين شرعاً، (162)

جائز لا حرج بل هو من الإحسان والمعروف المطلوبين شرعاً، (163)

لكن اختلف الفقهاء إذا كان ذلك بناء على اتفاق مسبق على قولين هما كالآتي:

– **القول الأول: عدم الجواز:** وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة(164)

والظاهرية[165] والإباضية[166]، وممن روى عنه ذلك أيضاً عبد الله بن عمرو[167] وزيد بن ثابت[168].

- **القول الثاني: الجواز**: وهو ما نُسب لزفر من الحنفية[169] وأحمد في رواية[170].

كما رُوى عن عبد الله بن عباس[171].

الفرع الأول: الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر والقياس.

1 ـ **من السنة**: ما روي عن المقداد بن الأسود ﷺ ((قال: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ ».)) ".[172]

وجه الاستدلال من هذا الحديث: الحديث ظاهر في حرمة هذه المعاملة؛ لأن الرسول ﷺ قد حكم على المقداد بأنه أكل الربا، فتكون هذه المعاملة محرمة شرعاً. [173]

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به؛ [174] إذ فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو شيعي ضعيف. [175]

وأُجيب: بأن ضعفه ينجبر بنهي عبد بن عمر والمقداد بن الأسود ﷺ عن هذه المعاملة وعليه يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره. [176]

2 ـ **من الأثـر**: ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ). [177]

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن عبد الله بن عمر ﷺ قد نهى عن هذه المعاملة، وهذا يدل على حرمتها؛ لأن مذهب الصحابي فيما ليس من قبيل الرأي والاجتهاد يعتبر حجة.[178]

و يُمكِن أن يُنَاقَشَ استدلالهم بهذا الآثر بأنه لا حجة فيه، إذ روي عن ابن عباس ﷺ ما يخالفه، وقول الصحابي إذ ورد مخالف له فلا حجة فيه.

3 ـ **القيـاس**: قاسوا تعجيل الدَّين في مقابل التنازل عن جزء منه على تأجيله في مقابل الزيادة فيه وعلة ذلك أن "المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محلـه فهـذان وإن كـان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى" [179] قائلين: "ولا خلاف أنه لو كان عليـه ألف درهم حالة فقال له أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز؛ لأن المائة عـوض عـن الأجل، وهذا هو الأصل في جواز أخد الإبدال عن الآجال. " [180]

ثانيا: **أدلة القول الثاني**.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر والمعقول هي كالآتي:

1 ـ **من السنة**. ما روي عن ابن عباس ﷺ ((أنه قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِى النَّضِـيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّـاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: « ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا ».)) "[181]

وجه الاستدلال: فالنبي في هذا الحديث قد أمر بني النضير أن يضعواْ من ديـونهم مقابـل التعجيل وهذا ظاهر في الجواز؛ لأنه ﷺ لا يأمر إلا بما هو جائز. [182]

وقد نوقش استدلالهم بقوله ﷺ ((ضعوا وتعجلوا)) من أوجه منها:

- **الوجه الأول**: أن هذا الحديث فيه اضطراب في إسناده فلا يصح الاحتجاج به، كمـا فيه ضعف؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي وعبد العزيز بن يحيى المـدني، قـال فيهما الذهبي: " الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس ثقة ". [183]
- **الوجه الثاني**: يمكن أن يحمل قول النبي ﷺ ((ضعوا وتعجلوا)) على الوضع والتعجيـل من غير شرط، ومعلوم أن هذا لا حرج فيه شرعا، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال. [184]

- **الوجه الثالث**: يحمل على أنه كان قبل نزول حرمة الربا ثم نُسخ؛ لأن مبادلة الأجـــل بالمال ربا؛ إذ أن الشرع حرم ربا النسيئة وليس ذلك إلاَّ شبه مبادلة المال بالأجل [185]

2 ـ **من الأثـر**: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الحَقُّ عَلَى الرَّجُـــلِ فَيَقُولُ: عَجِل لِي وأَضَعُ عَنْك. قَالَ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.)) [186]

وجه الاستدلال: هذا قول صحابي وهو حجة فيما لا مجال فيه للرأي. [187]

نوقش هذا، بأن هذا القول لابن عباس مبني على مذهبه في أنه لا ربا إلا في النســـيئة وقد صح رجوعه إلى قول الجمهور من الصحابة؛ وبالتالي لا حجة فيه، [188]، كمـــا هـــو معارض بأثر عبد الله ابن عمر وليس أحدهما بأولى من الآخر. [189]

3ـ **من المعقول**:

- إن التعجيل وحده جائز والإسقاط وحده جائز فجاز الجمع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير اتفاق. [190] ، نُوقِش استدلالهم هذا بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق واضـــح، إذ الحـــط والتعجيل بغير شرط أو اتفاق يعتبر من باب التبرع وهو جائز، بل يعتبر من باب حسن القضاء والاقتضاء، [191] أما الحط والتعجيل بالشرط فهو من باب المعاوضة على الأجل فـــلا يجـــوز قياساً على الزيادة والتأجيل بالشرط[192] فافترقا.
- إن الدائن في " ضع وتعجل " يعد آخذاً بعض حقه تاركاً البعض الآخر، فجاز كما لو كـــان الدين حالاً. [193]

نُوقِش هذا الاستدلال بأنه غير سليم؛ لأن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقـــد حـــتى يكـــون استيفاؤه استيفاءً لبعض حقه، وهو خير من النسيئة لا محالة، فيكون خمسمائة في مقابل خمسمائة مثله من الدين، وصفة التعجيل في مقابله الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل.

الفرع الثاني: **القول المختـار**: بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم نجد أن القـــول بعدم الجواز هو المختار وذلك لقوة أدلة القائلين به وردهم على مخالفهم كما أن في الأخذ به بُعداً عن الربا المحرم شرعاً، وتحقيقاً لمقاصد الشارع في الحفاظ على الأموال.

وخلاصة القول أن مسألة بيع الدين للمدين مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، فقد اتضح من خلال هذا البحث أن فريقا من الفقهاء حرمها مطلقا سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا، بينما قصر فريق آخر التحريم في حالة التأجيل فقط، ولكل من الفريقين أدلته مما يجعل الفقه الإسلامي قادرا على إعطاء البدائل للبنوك الإسلامية في مجال تبادل وتداول الديون، للخلاص من الفساد المالي والأزمات الاقتصادية، إذا روعيت الضوابط الحاكمة لعملية بيع الدين في الفقه الإسلامي.

الهوامش:

(1) ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط 2 (1412هـ 1992م)، ذات السلاسل (الكويت) (202/18)

(2) مالك: المدونة الكبرى ط1 (1415هـ1994م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (170/3)، السرخسي: المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1 (1421هـ2000م) (11/14)، ابن قدامة: المغني شرح مختصر الخرقي ط (1393هـ 1973م)، دار الكتاب العربي، (بيروت). (336/4)، النووي: المجموع شرح المهذب، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت) (274/9)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط (1404هـ 1984) دار الفكر، (بيروت) (88/4)، البهوتي: كشاف القناع، تحقيق: إبراهيم الأحمد الحميد، ط (1423هـ 2003م) دار عالم الكتب، (السعودية) (306/3) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، ط(د، ت)، دار الفكر (بيروت) (63/3)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط (1386هـ1979م)، دار الفكر، (بيروت) (153/5) .

(3) ابن حزم: المحلى، (د، ت)، دار الفكر، ب(بيروت) (503/8) .

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط 3، (1426 هـ 2005 م)، (دار الوفاء) (511/29) .

(5) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (503/8) .

(6) هوأ شهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري ولد سنة (145 هـ) كان فقيه مصر في عهده، وهومن أكبر أصحاب الإمام مالك، قال الشافعي: " ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه". قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. توفي –رحمه الله –بمصرسنة(204 هـ). القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: أحمد بكير محمود، ط(د، ت)، دار مكتبة الحياة، (بيروت)، دار مكتبة الفكر، (ليبيا)، (447/1)، ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط(د، ت)، دار الفكر، (بيروت). ص59.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4 (1395هــ1975م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر)، (147/2)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شــاهين، ط1 (1418 هــــ 1998م)، دار الكتب العلمية (بيروت) (82/2) .

(8) النووي: المجموع، مصدر سابق (274/9) .

(9) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 2 (1406هــ 1986م)، دار إحياء التراث العربي (بيروت) (110/5) .

(10) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (504/8)، ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمــذاهب علمــاء الأمصـــار، توثيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعه جي، ط 1(1414هــ1993م)، دار الوغى، (حلــب، القــاهرة)، دار قتيبة، (دمشق بيروت) (20/ 12) .

(11) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل عليه فضة أيأخــذ مكانـــه ذهبـــا، بـــرقم: 14584 (127/8)، ت: حبيب الـــرحمن الأعظمـــي، ط1 (1392هــــ1972م)، المكتـــب الإســـلامي، (بيروت)، ابن حزم: المحلى (505/8)، ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (20/ 13) .

(12) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي– نسبة إلى ضبة– من أهل الكوفةولد ســنة (72 هــ) كان ثقة فقيهًا ولي القضاء. وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبــد الملــك وســعيد وابــن المبارك توفي سنة(144 هــ) –رحمه الله–. الذهبي: العبر في خبر من غبر، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلـــول، ط (د، ت)، دار الكتـــب العلميـــة (بيـــروت) (152/1)، ابـــن حجـــر: تهـــذيب التهـــذيب، ط1(1404هــ1984م)، دار الفكر، (بيروت) ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمـــود الأرنؤوط، تخريج وإشراف: عبد القادر الأرنؤوط 1 (1406هــ1986م)، دار ابن كثير، (دمشق، بيروت)، (205/2) . ينظر رأيه هذا في ابن عبد البر: الاستذكار مصدر سابق (12/20) .

(13) سورة البقرة، الآية275.

(14) الجصاص: أحكام القرآن، ط: (د، ت)، دار الفكر، (بيـــروت)، (469/1)، القرطبـــي: الجـــامع لأحكـــام القرآن، ط (1405 هــ 1985 م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) (3/ 357)، تربان: بيـــع الـــدّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، ط (1424هــ 2003م)، دار البيان العربي، (الأزهر) دار الكتب العلميـــة (بيروت) ص40.

(15) الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (469/1)، ابن عاشور: التحريـــر والتنـــوير، ط(د، ت)، الـــدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب (تونس) (24/5) تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص45.

(16) البقيع: مقبرة المدينة، وهي المكان الذي دفن فيه كثير من الصحابة، ويروى أيضاً (النقيع) بـــالنون وهـــو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع، وقيل: (النقيع) بالنون هو سوق المدينة، و (البقيع) بالباء مقبرتها ينظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط3 (1399هــ1979م)، دار الفكر، (بروت)، (443/4)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصـــدر ســـابق (510/29) .

(17) أخرجه أحمد: في المسند برقم: 6239، (139/2)، وابن ماجه: في سننه، كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، برقم: 2262، (760/2)، أبو داوود: في سننه واللفظ له، كتاب: البيوع باب: في اقتضاء الذهب من الورق، برقم 3354، (270/2)، الترمذي: في سننه، كتاب: البيوع، باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، برقم: 1242، (544/3)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا" والحاكم: في المستدرك، برقم: 2285 (50/2)، وقال: " صحيح على شرط مسلم!" ووافقه الذهبي !لكن قال ابن حزم: " سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة ".المحلى، مصدر سابق (504/8) .

(18) الرملي: نهاية المحتاج، مصدر سابق (88/4)، الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (د ت) مصطفى البابي الحلبي، (مصر) (177/5)، المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط 3 (1418هـ)، دار العاصمة، (الرياض) (289)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط (2006م)، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية)، ص، ص 118.

(19) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي أبو المغيرة، الإمام الحافظ الكبيرصدوق صالح، من أوعية العلم مشهور، روى ابن المبارك، عن سفيان: أنه ضعيف، إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير في آخر حياته فكان ربما تلقن له نحو ما ئتي حديث، توفي رحمه الله سنة (123 هـ). الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، ط (د، ت)، دار المعرفة (بيروت) (234/2)، ابن حجر: تقريب التهذيب، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 (1413هـ1993م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (394/1) .

(20) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (504/8)، الزيلعي، جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دارالقبلة للثقافة الإسلامية، (جدة)، (33/4)، ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق واعتناء: حسن بن عباس بن قطب، ط1(1416هـ 1995م) مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي (61/3)، الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5) .

(21) النووي: المجموع، مصدر سابق (298/9)، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 290.

(22) الشفعة لغة: من (شفع) الشفع خلاف الوتر وهو الزوج وشفع الوتر من العدد شفعا صيره زوجا.واصطلاحا: "انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى". ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ط (د، ت) دار صادر، (بيروت) (183/8)، المطيعي: تكملة المجموعشرح المهذب، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت) (14 / 302) .

(23) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف، كتاب: البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة، برقم: (14432)، (88/8) .

(24) تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 41.

(25) هو العالم المحدث، أحد الأعلام المشاهير، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيـى الأسلمي، مولاهم المدني الفقيه ولد في حدود سنة مئة، رمي بالقدر والتشيع والكذب، وحدث عنه جماعـة قليلـة، مـنهم الشافعي، وإبراهيم بن موسى الفراء. الذهبي: سير أعلام النـبلاء، ط 9(1413هــــ1993م)، مؤسسـة الرسالة، (بيروت)، (450/8) .

(26) ابن حجر: تقريب التهذيب، مصدر سابق (65/1) .

(27) المرسل عند المحدثين هو قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يخصه بالتـابعي الكبير.وعند الأصوليين: هو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله، سواء أكان تابعيا أم لا، فتعبير الأصوليين أعم.ينظر: ابن الصلاح: علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ت: عائشـة عبـد الرحمن، ط (د، ت)، دار المعارف ص202، الزركشي: البحر المحيط، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر ط1(1414هــ1994م)، دار الكتبى، (338/6) ..

(28) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سايق (177/5)، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجـع سـابق، ص 290، نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصادط1 (1421هــــ2001م)، دار القلـم، (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ص197.

(29) المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 290.

(30) عيسوي أحمدعيسوي: بيع الدين ونقله، بحث منشور في مجلة الأزهر، (1375هــــ1956م)، مـج: 27 (1124/9)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 121.

(31) سورة النساء، الآية 29.

(32) محمد عقلة الإبراهيم: حكم بيع التقسيط، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسـات الإسـلامية، السـنة الرابعة (1987م)، العدد(7)، ص 168، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص42.

(33) تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص45.

(34) سورةالبقرة، الآية 188.

(35) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: (د، ت)، دار الفكر، (بيروت) (97/1) .

(36) (تُشِفُّوا) " من الإشفاف وهو التفضيل أي: لا تفضلوا فالشف الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو مـن الأضداد (غائبا) مؤجلا، (بناجز) بحاضر".ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخـاري، ط جديـدة، دار السلام (الرياض)، دار الفيحاء (دمشق) (480/4) .

(37) متفق عليه، البخاري: في الجامع الصحيح واللفظ له، كتاب البيوع: باب الفضة بالفضة، بـرقم: 2177، ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (479/4)، ومسلم: في صحيحه كتاب: المسافاة، باب: الربا، برقم: 1584 (1208/3) .

(38) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (380/4)، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 290 وينظر: خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق ص 122، تربان: بيع الدين، مرجع سابق ص 43.

(39) الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2 (د، ت) دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة) (80/4)، الرملي: نهاية المحتاج، مصدر سابق (88/4)، المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص291، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق ص122.

(40) المفسر: "هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل". عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط 8(د، ت.)، دار القلم، ص 169.

(41) المجمل لغة: المبهم، من أجمل الأمر أي أبهمه، " هو ما يحتمل معنيين فصاعدا بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال من غير ترجيح". الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق (59/5) .

(42) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط (1387هـ19)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب)، (12/16)، ابن حجر: فتح الباري مصدر سابق (481/4)، السبكي، تقي الدين: تكملة المجموع، ط (د، ت)، دار الفكر، بيروت (111/10) .

(43) مسلم: في صحيحه، كتاب: البيوع باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم: 1513 (3 / 1153) .

(44) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (504/8) .

(45) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 291، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 43.

(46) عيسوي أحمد عيسوي: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق، مج: 27 (1125/9)، المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص291، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 46، خالد محمد حسين: التصرف في الديون مرجع سابق، ص125.

(47) عبد الرزاق: المصنف، كتاب البيع: باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم 14359، (72/8) .قال ابن حزم: "وهذا في غاية الصحة" المحلى، مصدر سابق (505/8) .

(48) الزركشي: البحر المحيط، ت: لجنة من علماء الأزهر، ط1(1414هـ1994م)، دار الكتبى (68/8) .

(49) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 123، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 43.

(50) الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق (56/8) .

(51) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهبا، برقم: 14584، (127/8) .

(52) ابن حزم: المحلي، مصدر سابق (504/8)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 123.

(53) ابن حزم: المحلي، مصدر سابق (405/8)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مر جع سابق، ص 123–124، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 291.

(54) عيسوي أحمد عيسوي: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق، مج: 27 (1125/9)، المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص291، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص125 تربان: بيع الدين مرجع سابق، ص 46.

(55) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونسية للتوزيع، (تونس)، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر)، ص 349.

(56) المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 292، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 46.

(57) السبكي: تكملة المجموع، مصدر سابق (104/10) .

(58) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط 2(1388هـ1968م)، (المدينة المنورة)، (358/9) المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 293.

(59) الشافعي: الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1 (1422هـ2001م)، دار الوفاء (المنصورة)، (5/4)، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 47.

(60) ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول، ط(1417هـ 1996م)، دار الفكر، (بيروت)، (6/3).

(61) ابن عبد البر: التمهيد، مصدر سابق (290/6)، النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق (175/3)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/29)، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 47.

(62) المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 293.

(63) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 127، تربان: يع الدين، مرجع سابق، ص47.

(64) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (510/29)، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، مصدر سابق (358/9) .

(65) سبق تخريجه، في21.

(66) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) . أبو داود: في سننه، كتاب: البيوع، باب: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: (3504)، (305/2)، الترمذي: في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك برقم: (1234)، (335/3)، وقال: " حديث حسن صحيح "، النسائي: في سننه كتاب: البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع، برقم: 4611، (288/7)، والحاكم: في المستدرك، برقم: (2185) (21/2) وقال: "هذا حديث على شرط جمله من أئمة المسلمين صحيح ووافقه الذهبي."

(67) ابن قدامة: المغني مع الشرح، مصدر سابق (173/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (1421هـ2000م)، مؤسسة الرسالة ناشرون (205/2)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص128.

(68) السيوطي: الأشباه والنظائر، ط(د، ت)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ص326.

(69) أما الديون الأخرى فقد ذهب الحنفية والشافعي في جديد مذهبه وأحمد في رواية إلى جوازها؛ إذلا فــرق بينهاو بين الديون الأخرى، بينما ذهب الشافعي في قول آخر وكذا الحنابلة في المذهب إلى عدم جــواز بيعها لعدم استقرارالملك عليها. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، الرملــي: نهايــة المحتاج، مصدر سابق (88/4)، البهوتي: كشاف القنــاع، مصــدر ســابق (307/3)، ابــن عابــدين: ردالمحتار، مصدر سابق (153/5) .

(70) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق (205/2) .

(71) متفق عليه، البخاري: في الجامع الصحيح واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البــائع والمعطــي، بــرقم: (2029)، ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (439/4)، مسلم: في صحيحه، كتاب: البيوع، بــاب: بطــلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (1526)، (1160/3) وفيه زيادة قول ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله."

(72) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط (د، ت)، دار الفكر(68/2) وهو مــا ذهــب إليه أيضا زفرومحمد من الحنفية.ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق، مصدر سابق (79/4) .

(73) المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق (333/4) .

(74) ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (373/6) .

(75) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (151/3) .

(76) المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق (333/4) .

(77) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (521/8) .

(78) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (1402هــ1982م) دار الكتاب العربــي، (بيــروت) (214/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق، مصدر سابق (118/4) .

(79) النووي: المجموع، مصدر سابق (273/9)، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق (70/2) .وهو قــول سعيد بن المسيب. ابن عبدالبر: الاستذكار، مصدر سابق (266/6)

(80) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (336/4)، البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق (306/3) .

(81) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (503/8) .

(82) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق (258/5) .

(83) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)

(84) مالك: المدونة، مصدر سابق (87/9)، الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (220/3) .

(85) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (504/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (355/9)

(86) الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود، مرجع سابق، ص462.

(87) عيسوي أ حمد عيسوي: بيع الدين ونقله، بحث منشور في مجلة الأزهــر، مرجــع ســابق، مــج: 28، (165/1) .

(88) ابن ماجه: في سننه، كتاب: التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيــره، بــرقم: (2283)، (2 /766) أبو داود: في سننه، كتاب: البيوع، باب السلف لا يحول، برقم: 3468، (298/2)، البيهقــي:

السنن الكبرى كتاب: كتاب البيوع، باب: من أسلف في شيء، برقم: 11484، (30/6) . وقال: "والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي فإن عطية العوفي لا يحتج به". وهو حديث ضعيف إذ فيه عطية العوفي وهو لا يحتج به. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط2 (1405هـ ـ1985م)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، (5 /215)، البيهقي: السنن الكبرى مصدرسابق(30/6) . وقال ابن حجر: " وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب" التلخيص الحبير مصدر سابق (60/3) .

(89) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق (258/5) .

(90) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29) .

(91) عطية بن سعد بن جنادة العوفي رمي بالتشيع والتدليس قال: "أحمد ضعيف الحديث" ابن حجر: تهذيب التهذيب مصدر سابق (393/1)، الذهبي: ميزان الاعتدال، مصدر سابق (79/3) .

(92) ابن حجر: التلخيص الحبير، مصدر سابق (60/3)، ابن حجر: تهذيب التهذيب، مصدر سابق (224/7)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29) .

(93) هو سيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل يحيى بن معين بن عوف الأزدي البغدادي أصله من سرخس قال فيه الإمام أحمد "كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث".توفي سنة(233هـ) -رحمه الله-. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ط(د، ت)، دار الكتب العلمية (بيروت) (177/14)، ابن العماد: شذرات الذهب، مصدر سابق (79/2)

(94) الذهبي: ميزان الاعتدال، مصدر سابق (79/3) .

(95) نزيه حماد: عقد السلم في الشريعة الإسلامية ط (1) (1414هـ 1993م)، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية، (بيروت)، ص68، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص35.

(96) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (356/9) .

(97) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (341/4) .

(98) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (360/9) .

(99) السيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص326، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ط (1400هـ ـ1980م)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ص 350.

(100) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (503/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (355/9)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 138، عبد الملك عبد العلي كاموي: السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، بحث منشورفي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية عشر (1419هـ ـ1999م)، العدد(41)، ص210.

(101) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) . **أبو داود:** في سننه، كتاب: البيوع، باب: باب

في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: (3504)، (305/2)، **الترمذي:** في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك برقم: (1234)، (335/3)، وقال: " حديث حسن صحيح"، **النسائي:** في سننه كتاب: البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع، برقم: 4611، (288/7)، و**الحاكم:** في المستدرك، برقم: (2185) (21/2) وقال: "هذا حديث على شرط جمله من أئمة المسلمين صحيح ووافقه الذهبي."

(102) .سبق تخريجه، في ص24.

(103) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق (214/5)، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (202/4)، الشافعي: الأم مصدر سابق (133/3)

(104) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود، مصدر سابق (357/9) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص137.

(105) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود، مصدر سابق(353/9) .

(106) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود، مصدر سابق(358/9) .

(107) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: البيوع، باب: السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار، برقم: 14120 (16/8) .

(108) ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (258/9) .

(109) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (359/9)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 138، 139.

(110) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (503/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (258/9)، نزيه حماد: عقد السلم، مرجع سابق، ص68، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 68.

(111) سبق تخريجه، ينظر هامش101

(112) مسلم: في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: 1526 (1160/3) .

(113) سبق تخريجه،

(114) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)، ابن القيم: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود مصدر سابق (258/9) .

(115) السويلم: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين، ط (1417هـ 1996م) ص36.

(116) الضرير: الغرر وأثره، مرجع سابق، ص462، عبد الملك عبد العلي كاموي: السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص213.

(117) مالك: المدونة، مصدر سابق (170/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (63/3) .

(118) مالك: المدونة، مصدر سابق (170/3)، الشافعي: الأم، مصدر سابق، (30/4)، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط(1) (1418هـ1998م)

دار الكتب العلمية (بيروت)، (62/2)، السرخسي: المبسوط (127/12)، الزيلعي: تبيين الحقائق، مصدر سابق (140/4)، السبكي: تكملة المجموع، مصدر سابق (107/10)، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (231/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (61/3-62) .

(119) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (503/8) .

(120) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/29)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدرسابق (8/2-9) .

(121) أخرجه الدار قطني: في سننه عن موسى بن عقبة وهذا وهم منه، كتاب: البيوع، برقم: 269 (71/3-72) وقد بين هذا ابن حجر فقال: "وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو متروك الحديث، ووقع في رواية الدار قطني موسى بن عقبة، وهو غلط، واغتز بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي" التلخيص الحبير، مصدر سابق (62/3) الزيلعي: نصب الراية، مصدر سابق (40/4)، والحاكم: في المستدرك وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ولم يوافقه الذهبي، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، برقم: 2342، (57/2)، البيهقي: السنن الكبرى، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين برقم: 10536، (474/5) .

(122) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (165/4)، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، (71/2)، الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، (177/5)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (176/9) .

(123) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (1415هـ-1994م) مؤسسة الرسالة، (بيروت) (165/4)، ابن عبد البر: التمهيد، مصدر سابق (116/3)، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (165/4)، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2)، الشوكاني: نيل الأوطار مصدر سابق (177/5)، المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 294، الزحيلي: بيع الدين في الشريعة الإسلامية، ط(د، ت)، مركز النشر العلمي، (جدة)، ص 23.

(124) الزيلعي: نصب الراية، مصدر سابق (40/4)، ابن حجر: تلخيص الحبير، مصدر سابق (62/3)، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط(د، ت)، دار المعرفة، (بيروت) (157/2)، الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5) .

(125) سبق تخريجه في ص23

(126) ابن عبد البر: التمهيد، مصدر سابق (115/3)، ا بن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، (200/2)، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 56.

(127) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (387/4)، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص59.

(128) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر نيسابوري ولد سنة (242هـ) من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم، توفي بمكة سنة (319 هـ) . أكثر مصنفاته في بيان اختلاف العلماء من أشهرها: " المبسوط " في الفقه و" الأوسط "في السنن. الذهبي: تذكرة الحفاظ،

ت: زكريا عميرات، ط1 (1419هـ 1998م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (5/3) ابن السبكي: طبقات الشافعية، مصدر سابق (102/3) .

(129) ابن المنذر: الإجماع ت: أبوحمادصغيرأحمد، ط2(1420هـ1999م) مكتبةالفرقان(عجمان)، المكتبة الثقافية (رأس الخيمة)، ص 132، ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق (147/2)، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (53/4) .

(130) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (53/4) .

(131) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/20)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط (1973م) دار الجيل (بيروت) (389/1) .

(132) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 194.

(133) نزيه حماد: المرجع نفسه، ص196.

(134) متفق عليه، أخرجه البخاري: في الجامع الصحيح واللفظ له، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم: 2718، ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (385/5)، ومسلم: في صحيحه كتاب: المساقاة باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: 715، (1221/3) .

(135) ابن منيع: أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية عشر(1419هـ1999م)، العدد (41)، ص 56، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص57.

(136) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (386/5) .

(137) ابن عبد البر: التمهيد، مصدر سابق (115/3)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (472/29) . الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5)، تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 58.

(138) ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)، المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 295، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص190.

(139) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص191.

(140) ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)، عيسوي أحمد عيسوي: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق مج: 28 (165/1). خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص191.

(141) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص191.

(142) تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص61.

(143) المرجع نفسه، ص61.

(144) مالك: المدونة، مصدر سابق (32/9)، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق (204/5)، ابن قدامة: المغني مصدر سابق (364/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق، مصدر سابق (118/4)، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق. (102/2) .

(145) النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، ط (د، ت) دار الكتب الإسلامية، (طهران) (294/24).

(146) المصدر نفسه (294/24) .

(147) سبق تخريجه في ص26.

(148) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق (204/5)، النجفي: جواهر الكلام، مصدر سابق (293/24)، اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2 (1392هـ1972م)، دار التراث العربي، (ليبيا)، دار الفتح، (بيروت)، مكتبة الإرشاد، (جدة) (640/8) (56/6) .

(149) ابن المنذر: الإجماع، مصدر سابق، ص136، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (342/4)، ابن المرتضى: البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار، مراجعة: عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية، ط(د، ت)، دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة) (358/4).

(150) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (109/9)، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق (202/5)، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق 102/2) . ينبه إلى أن المالكية أجازوا تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام (195/3) ينظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير، ط (د، ت)، دار الفكر (بيروت) (88/2)، المقري: القواعد، ت: أحمد بن عبد الله، بن حميد ط (د، ت)، مركز إحياء التراث الإسلامي، (مكة)، (313/1) .

(151) النجفي: جواهر الكلام، مصدر سابق (294/24) .

(152) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص198.

(153) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/20)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق (8/2)، عبد السلام صبحي حامد: عقد السلم، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الخامسة عشر (1421هـ2000)، العدد (42)، ص239.

(154) ابن منيع: أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص 157.

(155) ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)، عبد السلام صبحي: عقد السلم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص238، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 200.

(156) ابن منيع: أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية عشر(1419هـ1999م)، العدد (41)، ص 156، عبد السلام صبحي: عقد السلم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص238، نزيه حماد: عقد السلم، مرجع سابق، ص 43.

(157) الأمين الضرير: السلم وتطبيقاته المعاصرة، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة سنة (1417هـ1996م)، العدد (9)، ص394، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص200.

(158) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(9)، مرجع سابق، ص 493

(159) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (62/3) .

(160) خالد محمد حسين: التصرف في الديون ص، مرجع سابق 201.

(161) سورة البقرة الآية195.

(162) مالك: المدونة، مصدر سابق (123/9)، الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، الماوردي: الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1(1414هـ1994م)، دار الكتب

العلمية، (بيروت) (232/18)، ابن حزم: المحلى مصدر سابق (83/8)، ابن قدامة: المغني، صدر سابق (4/5) .

(163) مالك: المدونة، مصدر سابق (123/9)، الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، الماوردي: الحاوي الكبير، مصدر سابق (232/18)، ابن حزم: المحلى مصدر سابق (83/8)، ابن قدامة: المغني، صدر سابق (4/5) .

(164) مالك: المدونة، مصدر سابق (123/9)، الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (265/20)، السرخسي: المبسوط، مصدرسابق (126/13)، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (189/4)، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق (179/2)، البهوتي: كشاف القناع، مصدرسابق (392/3) .

(165) ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (83/8–84) .

(166) اطفيش: شرح النيل، مصدر سابق (654/13) .

(167) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم 14354 14359(71/8) ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (261/20) .

(168) مالك: الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدَّين، الأثر رقم: 1352، (672/2)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط(د، ت)، دار إحياء التراث العربي، (مصر)، الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (258/20) . كما رُوي عن الثوري والحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد. الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (189/4) .

(169) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مصدر سابق (64/11)، ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (262/20)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون مرجع سابق، ص 150.

(170) ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق(359/3)، البهوتي: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق (280/4)، المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق (236/5) .

(171) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل الأثر رقم: 14369، (8 /74) . وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وأبو ثور، وإبراهيم النخعي، ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (647/1) ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (263/20)، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (179/4) .

(172) البيهقي: السن الكبرى، كتاب البيوع، باب: لا خير أن يعجله بشرط أن يضع عنه، برقم: 10994، (28/6) .

(173) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 152.

(174) المرجع نفسه، ص153.

(175) ابن حجر: تقريب التهذيب، مصدر سابق (77/5) .

(176) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 153.

(177) مالك: الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين، برقم: 1352، (672/2)، البيهقي: السن الكبرى كتاب البيوع، باب: لا خير أن يعجله بشرط أن يضع عنه، برقم: 10922، (28/6) .

(178) يراجع في حجية قول الصحابي الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق (56/8) .

(179) ابن رشد: بدية المجتهد، مصدر سابق (144/2)، ا بن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (259/20)، الباجي: المنتقى، مصدر سابق (65/5)، السرخسي: المبسوط، مصدر سابق (31/21) .

(180) الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1) .

(181) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع باب: من عجل له أدنى من حقه، برقم: 10920(28/6)، الدارقطني: السنن، كتاب البيوع، برقم: 193، (46/3) وقال: "في إسناده مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب= =في هذا الحديث."، والحاكم: المستدرك، كتاب: البيوع، برقم: 2325، (61/2) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ولم يوافقه الذهبي؛ فقال: " الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة".

(182) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 155.

(183) البيهقي: السنن الكبرى، مصدر سابق (28/6)، الحاكم: المستدرك، مصدر سابق (54/2) .

(184) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مصدر سابق (63/11)، الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق (126/13) .

(185) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، (31/21)، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 236.

(186) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل برقم: 14360، (72/8)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، برقم: 10917، (27/6) .

(187) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 158.

(188) خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 158.

(189) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص237.

(190) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (4/5) .

(191) الجصاص: أحكا م القرآن، مصدر سابق (467/1)، ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (83/8)، ابن قدامة: المغني مصدر سابق (4/515).

(192) ابن عبد البر: الاستذكار، مصدر سابق (259/20)، السرخسي: المبسوط، مصدر سابق (126/13)، ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (189/4)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 159.

(193) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (189/4)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 159.